

تنظيم واختصاصات القضاء الإداري في التشريع الفرنسي
والمصري
دراسة مقارنة

الباحث
أحمد عبد زيد حسن الصدام الشمري

إشراف
أ.د/ مدحت أحمد محمد يوسف غنايم
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

تنظيم واختصاصات القضاء الإداري في التشريع الفرنسي والمصري دراسة مقارنة

أحمد عبد زيد حسن الصدام الشمري

مقدمة:

يمتاز الوضع الحالي للقضاء الإداري في فرنسا كقضاء متخصص بنظر الدعاوي الإدارية التي تقوم بين الإدارة والأفراد بأن له من التنظيم والاستقلال ما يمكنه من التوفيق بين المصلحة العامة وما يجب لتحقيقها من تمتع الإدارة بقدر من الاستقلال وحرية التقدير، ومصالح الأفراد المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة، تأكيداً لمبدأ المشروعية الذي يجب على الإدارة أن تعمل في ظلّه⁽¹⁾، إذ لم يكن ذلك وليد صدفة أو فترة زمنية معينة، بل هو عبارة عن نتاج تجربة طويلة مرت بها الدولة الفرنسية والتي كان لها أثر واضح على نشأة وتطور القضاء الإداري وولايته في مصر⁽²⁾.

هذا ويعتبر وجود قضاء إداري متميز عن القضاء العادي في فرنسا من حيث النشأة والتنظيم والاختصاص بمثابة نتاج تاريخي، إذ يجد هذا الوجود أصوله وجذوره الأولى في ظل الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789، والتي أكتملت بفضل التطور الذي فصل تدريجياً القضاء الإداري عن الإدارة العاملة خلال القرن التاسع عشر⁽³⁾.

أما في مصر فإن من المسلم به أن الأوضاع والظروف التي أحاطت بنشأة القضاء الإداري وأختصاصاته في مصر تختلف عن تلك التي أحاطت بنشأة القضاء الإداري وأختصاصاته في فرنسا، وذلك لكون القضاء الإداري في مصر ليس له تاريخ طويل، ولا

(1) Jean, Weline, Droit administrative, dalloz, 24 ème éd., 2012, p.65.

- Jean, b.nard Auby, Et Thierry, et Frédéric Marty, et Laurent Vidal, Droit du Contrat administratif éd., Missone de Recherche, 2009, p. 80.

(2) انظر د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010، ص 239 وما بعدها.

(3) Delaubader. A, J.G. Vene ziaety Gaudemet, Traitee de droit administratif, L.G.D.J, ed. 1996, p.305 ets.

يعود إلى عهود قديمة كما هو الحال عليه بالنسبة للقضاء الإداري في فرنسا⁽⁴⁾. إلا أننا نلاحظ بأن نجاح تجربة القضاء الإداري في فرنسا كان له الأثر الواضح والكبير على نشأة القضاء الإداري في مصر. هذا وأن الأمر نفسه ينطبق على تنظيم القضاء الإداري في مصر والذي مر بفترات متعددة، فهذا التنظيم يختلف إلى حد ما عن نظيره الفرنسي. هذا ويمكننا القول بأن الجذور الأولى لنشأة القضاء الإداري في مصر تعود إلى القرن التاسع عشر وذلك بالتحديد منذ إبرام معاهدة مونترنو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر حيث كانت مصر في ذلك الوقت تأخذ بنظام القضاء الموحد. إلا أن نشأة القضاء الإداري المصري بمعناه الصحيح كانت في عام 1946 حينما أنشأ مجلس الدولة المصري، وبعدها أخذت ولايته بالتطور حتى أصبح قاضي القانون العام للمنازعات الإدارية في مصر ولتوضيح ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تنظيم القضاء الإداري الفرنسي واختصاصاته.

المطلب الثاني: تنظيم القضاء الإداري المصري واختصاصاته.

المطلب الأول

تنظيم القضاء الإداري الفرنسي وأختصاصاته

بادئ ذي بدء يمكننا القول أن وجود قضاء إداري متميز في فرنسا لم يكن وليد صدفة، أو تقليد لنظام قانوني قائم في دول أخرى، كما هو عليه الوضع في مصر والعراق، وإنما كان نتاجاً لتجربة طويلة مرت بها الدولة الفرنسية وهذه التجربة تكمن في ثلاث فترات مهمة في تاريخ القضاء الإداري الفرنسي وهي فترة لإدارة القاضية، فترة القضاء الإداري المقيد، فترة القضاء الإداري المفوض، ويتكون القضاء الإداري الفرنسي من مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية والمحاكم الإستئنافية الفرنسية، وسوف نتناول بالدراسة كلاً على حده في فرع مستقل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مجلس الدولة الفرنسي.

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية الإستئنافية.

(4) M. Lambard. Et G. Dumont, droit administrative, Dalloz, ed 2009, p, 409. Ets.

الفرع الثالث: المحاكم الإدارية.

الفرع الأول

مجلس الدولة الفرنسي

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي وبحق مهد القضاء الإداري والدعامة الجوهرية له في فرنسا ليس لأنه يقوم بنفسه وباستمرار بوضع مبادئ ونظريات القانون الإداري فقط، بل بحكم تنظيمه كجهاز ضخم يجمع إلى جانب وظيفته القضائية وظائف هامة ذات طابع إداري⁽⁵⁾، إذ يتكون المجلس في الوقت الحالي طبقاً لنص المادة (3-121، L) من قانون القضاء الإداري من القسم القضائي وهو يتولى الأختصاصات القضائية للمجلس بواسطة مجموع الهيئات القضائية التي يتكون منها، ومجموعة من الأقسام الإدارية التي تمارس الأختصاصات الاستشارية للمجلس بواسطة مجموعة أخرى من الهيئات الاستشارية، لذلك سوف نوضح في هذا الفرع أهم ملامح التنظيم القانوني لتكوين وآليات سير العمل بمجلس الدولة وكذلك أختصاصاته وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: تشكيل مجلس الدولة الفرنسي:

أعضاء مجلس الدولة الفرنسي:

أوضح الأمر الصادر في (31) من يوليو 1945م تشكيل أعضاء مجلس الدولة الفرنسي بأعباره هيئة مستقلة يرأسها الوزير الأول (رئيس مجلس الوزراء) وعند غيابه يحل محله وزير العدل، وهذه الرئاسة شرفية وليست فعلية، لأن الرئاسة الفعلية يقوم بها نائب رئيس المجلس وفي حالة غيابه يحل محله أقدم رؤساء الأقسام الستة التي يتكون منها المجلس، وسوف نبينها بعد قليل وتعد هذه الرئاسة هي رئاسة في الجلسات الرسمية، أما رئاسة الجلسات العادية للجمعية العمومية فيتولاها رئيس مجلس الدولة

(5)A.W Bradley & K.D Ewing :constitutional and Administrative law, thirteenth Edition, 2002, p. 85..

كذلك انظر د. محمد ناصر محمد الطينجي، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص50.

دائماً، ويتكون المجلس من ست أقسام وهم⁽⁶⁾:-

القسم القضائي وخمسة أقسام إدارية هي قسم الداخلية وقسم المالية وقسم الأشغال العامة والقسم الإجتماعي وقسم التقارير والدراسات، وتوزع أعمال الوزارة على هذه الأقسام بقرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، ولا تتجزأ شئون الوزارة الواحدة على أكثر من قسم، بل توضع كلها في قسم واحد، ولكل قسم من هذه الأقسام الخمسة رئيس وعدد من أعضاء المجلس ويتكون المجلس عن عدد من الأعضاء يتدرجون تنازلياً من حيث الدرجة إبتداءً بنائب رئيس المجلس وإنتهاءً بالمندوبين⁽⁷⁾ وذلك على النحو التالي:

1- **نائب رئيس المجلس:** وهو من يتولى أرفع وظائف المجلس ويعتبر هو الرئيس الفعلي لجلساته ويتم اختياره من بين رؤساء الأقسام الستة أو من بين المستشارين العاديين.
2- **رؤساء الأقسام:** وعددهم خمسة ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تسمية من وزير العدل ويتم اختيارهم من بين المستشارين في الخدمة العادية.

3- **المستشارون في الخدمة: وينقسمون إلي:**

أ- **المستشارون العاديون:** وهم القضاة في المجلس يعتبرون بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من وزير العدل، ويتم اختيار ثلثهم من بين النواب في المجلس عن طريق ترقيتهم ويختار الثلث الباقي من الحكومة بشرط بلوغهم سن الخامسة والأربعين، ويتولي هؤلاء مناقشة القضايا المعروضة على المجلس وأتخاذ القرارات النهائية.

ب- **المستشارون غير العاديين:** ويتم اختيارهم من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مختلف مجالات النشاط الوطني ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد عامين من نهاية المدة السابقة وليس لهم الاشتراك في الاختصاصات

⁽⁶⁾ انظر د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2018، ص 93. إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 160.

⁽⁷⁾ Jclaud Ricci droit administrative general, Haehette, ed. 2008, p.420.

القضائية للمجلس ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسميتهم من وزير العدل⁽⁸⁾.

4-**النواب:** ويتم اختيار ثلاثة أرباعهم من المندوبين ويعين الربع الأخير منهم من الحكومة من خارج المجلس بشرط أن يتوفر فيهم أمران⁽⁹⁾.

الأول: بلوغ الثلاثين من العمر على الأقل. الثاني: أن لا تقل خدمتهم داخل الإدارة العمومية عن عشر سنوات. ويتولى النواب تقديم المطالعة بشأن موضوع النزاع ويختار من بينهم مفوضو الحكومة (المقررين العموميين) الذين يعينون بمرسوم ويقومون بدراسة الدعاوي المطروحة أمام المجلس من ناحية الوقائع والقانون ويتولون تكيفها واستخلاص حكم القانون فيها وهم لا يمثلون الحكومة كما توحى تسميتهم ولرفع هذا الاشتباه تم تغيير تسميتهم إلى المقررين العموميين مؤخراً، فهم يعبرون عن وجهة نظر القانون التي يضمنونها في ما يمكن اعتباره مشروع حكم كان له في كثير من الأحيان دورهم في تأسيس العديد من مبادئ القانون العام.

5-**مفوضوا الحكومة:** على صعيد الهيئات القضائية هم أعضاء بمجلس الدولة يتم اختيارهم من بين نواب المجلس، وبالرغم من الاسم الذي يحملونه فإنهم لا يمثلون الحكومة بأية صورة وإنما يمثلون القانون والعدالة، ويتميز عملهم بأهمية بالغة خلال تقديمهم المذكرات والخلاصات القانونية للقضايا قبل فصل الدعوي وما تتضمنه هذه الخلاصات من تحليل للوقائع والقانون وهي غير ملزمة لهيئة المحكمة أما على

(8)AndèDe laubader'e, yves Gaudemet, traité droit administratif,tome ol,libraire general dedroit de jurisp vudence,16e adition,pans,1994, p. 90.

كذلك أنظر د. خالد بن خليل الظاهر، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، منشورات المعهد العالي للقضاء السعودي، سنة 1423 هـ، ص50.

(9)BAILLEUL David , L'efficacite compare des recours pour exces de pouvoir et de plein contentieux objectif en droit public francais , Ed . L . G . D . J, 2002, P. 30 etsuiv

كذلك أنظر د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص110.

صعيد الهيئات الإدارية للمجلس هم موظفون يمثلون أداراتهم أمام المجلس في القضايا المعروضة عليهم ولا يعدون جزءاً من مجلس الدولة، ولهذا يجب التمييز وعدم الخلط بين موظفي الحكومة أمام القسم القضائي وأمام القسم الإداري للفتوي والتشريع⁽¹⁰⁾.

6-المندوبون: وهم على درجتين: المندوبون من الدرجة الثانية ويعينون من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة ومندوبون من الدرجة الأولى ويعينون عن طريق الترقية من بين مندوبي الدرجة السابقة.

وتأسيساً على ما تقدم نلاحظ بأن رئيس وأعضاء مجلس الدولة لا يتمتعون بمبدء عدم القابلية للعزل، وهذا يتنافي وطبيعة عملهم إذ كيف يلوذ بهم حماية حقوق وحرقات الأفراد وهم بمنأى عن الضمان، ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى اعتبار المجلس جزء من السلطة التنفيذية وليست جزءاً من السلطة القضائية وهذا بلا شك يؤثر على المراكز الأدبية لأعضاء المجلس رغم أن هؤلاء الأعضاء هم أصحاب الصف الأول من بين رجال القضاء ويتقدمون حتى على مستشاري النقض أنفسهم ولكن عقب قانون 1871م وقانون عام 1944 لم يعزل قاضياً قط. وتطبيقاً لذلك نجد بأن الحكومة الفرنسية عندما قامت بعزل أحد النواب في مجلس الدولة عام 1960 أحدث ضجة أكبر من سابقتها فقد أشترك فيها كل من جمعية أعضاء مجلس الدولة الحاليين والسابقين ورجال السياسة وسرعان ما عادت الحكومة في قرارها السابق في فصل السيد أندريه جاكومية بتاريخ 30 من يوليو 1968م⁽¹¹⁾.

كما ونلاحظ أيضاً بأن السلطة التنفيذية تتمتع بسلطة تقديرية في تعيين ثلث المناصب الشاغرة للمستشاريين، وربع الوظائف الشاغرة للنواب من الخارج ولا تقتصر في معيار اختيارها على رجال الفقه والقضاء وإنما قد يمتد اختيارها إلى بعض رجال الإدارة العامة هذا

⁽¹⁰⁾ أنظر د. سعد عصفور، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص150.

(11)Beiser (G) : Contentieux administratif, 7e edition, 1995, edition Dalloz Paris, p. 45.

كذلك أنظر د. محمود أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص95.

وتتمتع الحكومة بتعيين المستشارين غير العاديين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد مضي سنتين، ويختارون من ذوي الكفاءات على النحو السابق بيانه.
ثانياً: أقسام مجلس الدولة الفرنسي:

يتكون مجلس الدولة الفرنسي من قسمين هما القسم الإداري للفتوي والتشريع والقسم القضائي ويتولي كل منهم من القسمين مهمة الإفتاء وصياغة التشريع ووظيفة القضاء التي تعتبر الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة الفرنسي وبالشكل الآتي:

1- القسم الإداري للفتوي والتشريع: ويعد هذا القسم إزمن أقسام مجلس الدولة الفرنسي المختص بإصدار الفتاوي في المسائل التي تعرض عليه من جانب الجهات الإدارية المختلفة ليبين لها حكم القانون، كما يتولى القسم إعداد وصياغة التشريعات التي تقوم الحكومة بعرضها عليه وفقاً للمادة الثامنة والثلاثون من الدستور الخامس للجمهورية الفرنسية سنة 1958، ويتكون القسم من أربع إدارات تمثل (الشئون المالية، الأشغال العامة، الشئون الداخلية والشئون الاجتماعية)، وتم إضافة قسم خامس بمرسوم عام 1958 بإسم "قسم التقارير والدراسات"⁽¹²⁾، ويختص كل قسم بإصدار الفتاوي للوزارات التابع لها. ويتضمن هذا القسم أيضاً الجمعية العمومية للمسائل الإدارية ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الوزراء وفي حال غيابه يحل محله وزير العدل في رئاسة الجمعية الذي يحل محله أقدم رؤساء أقسام المجلس الست في حين أن الواقع هو تولي نائب رئيس مجلس الدولة رئاسة الجمعية بصفة دائمة⁽¹³⁾.

هذا وتختص الجمعية العمومية بنظر الأمور المحالة إليها من الجمعية العمومية العادية، بالإضافة إلى مسائل الانتخابات التي تتم بين أعضاء المجلس

⁽¹²⁾ ويتولي القسم مهام إستشارية في العلاقة مع الحكومة للقيام بأبحاث ودراسات قانونية، بجانب السعي لدى الوزارة المختصة لكيفية تنفيذ بعض أحكام القسم القضائي بناء على طلب المحكوم له أنظر د. محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية، فرنسا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص120.

⁽¹³⁾ أنظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2006، ص79.

وللوزراء حضور جلسات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم صوت إلا فيما يتعلق بالمسائل غير القضائية المتعلقة باختصاصاتهم، ويتفرع عن هذه الجمعية اللجنة الدائمة وهي لجنة مشكلة من المجلس ويسند إليها مهمة فحص مشروعة للقوانين واللوائح قبل إصدارها لبحث ما إذا كانت تتفق وأحكام الدستور من عدمه⁽¹⁴⁾.

2- القسم القضائي: وهو القسم الثاني لمجلس الدولة الفرنسي حيث يناط بهذا القسم الفصل في المنازعات التي تطرح أمامه ويتكون من رئيسين ومساعدين ورؤساء الأقسام القضائية الفرعية وعدد من المستشارين العاديين والنواب ومدوبين، وينقسم إلى عشرة أقسام فرعية، يقوم كل منها بفصل الدعاوي المعروضة عليه وتحال فيها الدعاوي الخاصة التي من شأنها تقرير أحد المبادئ القانونية إلى الجمعية العمومية للقسم القضائي ولهذا يكون مجلس الدولة بمثابة محكمة النقض بالنسبة للقضاء الإداري تراقب سلامة تطبيق القانون، إذ يجوز الطعن بالنقص أمامه في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الإستئنافية، وبعض هيئات القضاء الإداري إستئنافية بنصوص خاصة هذا وفي أحوال أخرى يعتبر كمحكمة إستئناف ببحث الوقائع والقانون حيث تستأنف أمامه أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بتقدير المشروعية والانتخابات المحلية، ويعد كذلك محكمة أول وأخر درجة بالنسبة لبعض المسائل وفقاً لمرسوم (30) سبتمبر سنة 1953 ومراسيم سنة 1963 ومرسوم المرقم 793 لسنة 1975⁽¹⁵⁾.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة أنه طبقاً لنص المادة (1 - 822 - L) من قانون القضاء الإداري الفرنسي يختص كل قسم من الأقسام الفرعية العشرة بفحص الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة⁽¹⁶⁾. وبالتالي لا تقبل الطعون التي لا تستند في رفعها إلى أسباب جادة، ولعل الهدف من وراء ذلك هو توفير الوقت والجهد وعدم إثقال كاهل مجلس الدولة بنظر الطعون قليلة الأهمية التي لا تستند في رفعها إلى أسباب جديدة.

(14) أنظر د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 97.

(15) أنظر د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، من ص 128-129.

(16) أنظر المادة 1 Article L.822 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، لعام 2010.

ثالثاً: أختصاصات مجلس الدولة⁽¹⁷⁾:

لمجلس الدولة الفرنسي عدة اختصاصات من بينها⁽¹⁸⁾:-

1- الاختصاصات الاستشارية: أن الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة كانت ومنذ عام 1872 كانت استشارية، إذ ما يزال مجلس الدولة الفرنسي يقوم بدور مزدوج بين الفصل في المنازعات الإدارية التي تطرح عليه من ذوي الشأن، والاستشارة فهو يعتبر جهاز استشاري للحكومة، أي يقوم بتقديم المشورة في المجالين الإداري والتشريعي. ففي المجال الإداري: وأستناداً لنص المادة رقم (38) من الدستور الفرنسي لعام 1958 يتعين استطلاع رأي المجلس فيما يتعلق بلوائح الإدارة العامة والأوامر الرئاسية، أما بالنسبة لباقي اللوائح فأخذ رأي المجلس فيها يكون جوازي بالنسبة للحكومة.

وكما يتعين أخذ رأي المجلس في مشروعات المراسيم التي تحتوي على إلغاء أو تعديل نصوص تشريعية سابقة على عام 1958م وتدخل في مجال اللوائح، وبالنسبة للقرارات الفردية فهو أمراً اختيارياً بالنسبة للإدارة. كما يقوم أيضاً المجلس بدور المستشار القانوني عندما تلجأ إليه الحكومة في أخذ رأيه بشأن مشكلة أو مسألة قانونية كما يرفع المجلس إلى الحكومة سنوياً تقريراً عما يراه صالحاً من خلال تجربته، وله حق الإشراف والمتابعة على تنفيذ القضايا الصادرة ضد الإدارة وغيرها، ويعين عضو من مجلس الدولة لدى كل وزارة لإعداد الإجراءات اللائحة اللازمة لتطبيق قانون ويتم هذا التعيين عن طريق طلب رئيس الوزراء من نائب

⁽¹⁷⁾ ونذكر للتوضيح وفي نفس السياق أنه رغبة من المشرع الفرنسي في تلافى النقص الذي يعترى تنظيم القضاء الإداري وتكملة قانون القضاء الإداري فإنه قد قام بتعديل الأمر رقم 1100 الصادر عام 1953 المتعلق بسير عمل الجمعيات البرلمانية بموجب القانون رقم 2009-689 الصادر عام 2009 وكان الهدف من وراء هذا التعديل هو ترسيخ الدور الاستشاري للمجلس ليس فقط لمواجهة السلطة التنفيذية بل حتى نظيرتها التشريعية أنظر. أ- وسيلة حمود سدره، تنظيم القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 35 وما بعدها.

⁽¹⁸⁾ G.Vedel, P.Delvolve, Delvolve, Droit administrative, P.U.P, edition 1992, P.101.

رئيس مجلس الدولة بتعين هذا العضو⁽¹⁹⁾.

2- الأختصاصات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي: يعد مجلس الدولة الفرنسي هو قمة المحاكم الإدارية في فرنسا إذ يماثل المحكمة الإدارية العليا في مصر والعراق حيث كان قديماً كما أوضحنا فيما سبق هو قاضي القانون العام للمنازعات الإدارية في فرنسا، إلا أن بصدور مرسوم 1953 جعل هذه الصفة للمحاكم الإدارية وأصبح أختصاص مجلس الدولة محدد على سبيل الحصر كقاضي أول وآخر درجة في بعض المنازعات الإدارية، كما أنشأ هذا المرسوم أختصاصاً جديداً لمجلس الدولة من نوع أختصاص محاكم الإستئناف بالنسبة لجميع المنازعات التي تدخل في أختصاص المحاكم الإدارية⁽²⁰⁾. هذا وقد أستر هذا الوضع إلى أن أنشئت محاكم الإستئناف الإدارية وأصبحت تقاسم مجلس الدولة الأختصاص بنظر الطعون في أحكام المحاكم الإدارية وأصبح مجلس الدولة بدوره مختصاً بنظر الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف الإدارية وبعض الهيئات القضائية الأخرى⁽²¹⁾، وأستر هذا الوضع حتى بعد صدور قانون القضاء الإداري والحالي لسنة 2000.

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا القول بأن القسم القضائي لمجلس الدولة الفرنسي يمارس مجموعة من الأختصاصات القضائية المتعددة، إذ تجعل منه أحياناً بمثابة محكمة نقض، وأحياناً أخرى يكون بمثابة محكمة ثاني وآخر درجة، وأحياناً ثالثة يكون بمثابة محكمة أول وآخر درجة وتفصيل ما تقدم فيما يلي:

أ- أختصاصات مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة: يقوم مجلس الدولة الفرنسي

(19) Braibant Guy , Le droit administrative Francais . 3 eme edition , Presses de le Fondation nationale des sciences politiques & Dalloz , paris , 1992, p. 75.

(20) أنظر المستشار د. محمد طاهر عبد الحميد، اتجاهات جديدة في القضاء الإداري الفرنسي، مجلس الدولة، القاهرة، 1994، ص155.

(21) أنظر د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، قضاء الإلغاء قضاء التعويض إجراءات القضاء الإداري دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص22.

بدور قاضي أول وآخر درجة إلى جانب دوره كقاضي أستئناف، حيث يقوم بدور أول وآخر درجة أستنادًا للمواد (L-311-2 إلى L-311-12)، من قانون القضاء الإداري الفرنسي لعام 2000 والمعدلة بموجب المرسوم رقم (2010-162) لسنة 2010 المتعلق بأختصاصات وسير عمل محاكم القضاء الإداري ويقصد بذلك أن الأحكام التي يصدرها المجلس⁽²²⁾ في هذه الحالة تعتبر باتة ولا تقبل الطعن فيها بأي وجه من الوجوه ونذكر منها على سبيل المثال طلبات الإلغاء ضد مراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول سواء كانت هذه المراسيم لاثنيه أو فردية وطلبات الإلغاء التي تتجاوز حدود أختصاصات المحاكم الإدارية، وكذلك دعاوي فحص المشروعية والتفسير بالنسبة للقرارات الداخلة في أختصاصه وكذلك المنازعات الخاصة بشئون الموظفين المعنيين بمرسوم جمهوري الدعاوي المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الوزراء بعد أخذ رأي القسم الإداري بمجلس الدولة على نحو وجوبي وحكمة هذا الأختصاص هو ضرورة إعطاء المجلس بوصفه هيئة قضائية سلطة تقويم الرأي الأستشاري الذي سبق أن أبداه القسم الإداري بالمجلس في نطاق وظيفته الإفتائية⁽²³⁾.

ب- أختصاصات مجلس الدولة كقاضي ثاني وآخر درجة: وهذا يعني أن أحكام المحاكم الإدارية، بوصفها قاضي القانون العام، يطعن فيها أمام مجلس الدولة بأعتباره جهة إستئنافية تقوم بنظر النزاع برمته من حيث الوقائع والقانون فأن وجد أن حكم أول درجة قد أخطأ، يقوم المجلس بنفسه بالفصل في موضوع النزاع بحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن.

كما ويعتبر المجلس جهة إستئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة من هيئات قضائية أخرى مثل مجلس الغنائم البحرية والهيئة الخاصة بالعقود المتصلة بالمجهود

(22) أنظر د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 99.

(23) Constitutional and Administrative law, Thirteenth Edition, .at. 713, 2002, see Alex Carroll: Constitutional and administrative law, second edition, Longman, p. 90.

الحربي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة لم يعد الجهة الإستئنافية الوحيدة التي تنتظر في الطعون ضد أحكام المحاكم الإدارية لاسيما بعد الإصلاح القضائي الصادر عام 1987 الذي أنشأ خمس محاكم أستئنافية أخرى في الطعون ضد أحكام المحاكم المذكورة⁽²⁴⁾.

ج- أختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض: طبقاً لما جاء بنص المادة (1-111-

L) من قانون القضاء الإداري لسنة 2000 يعتبر مجلس الدولة قاضي نقض بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية التي لا تخضع له كقاضي إستئناف⁽²⁵⁾. وهذه الجهات القضائية عديدة نذكر منها محكمة المحاسبات، وهذا الأختصاص لمجلس الدولة يشكل ضمانه قانونية جوهرية ضد تلك الأحكام النهائية التي لا تقبل الإستئناف بنص قانوني يجيزه⁽²⁶⁾، كذلك يعد مجلس الدولة قاضي نقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية، وذلك طبقاً لنص المادة (1-331-L) من قانون القضاء الإداري المذكور أعلاه. كما ويعتبر محكمة نقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف الإدارية⁽²⁷⁾.

وما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن الأحكام التي يطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة بوصفه محكمة إستئنافية لا تقبل الطعن فيها بالنقض أمام المجلس مرة أخرى. "لأن تلك الأحكام قد خضعت لتعقيب مجلس الدولة بصفته قاضي إستئناف فليس ثمة ما يبرر إذن الطعن فيها أمامه بصفة أخرى"⁽²⁸⁾. كما يلاحظ أن المجلس، بأعتباره محكمة نقض، لا يحق له التعرض لوقائع القضية المنظورة أمامه، بل يقتصر دوره على

(24) أنظر د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 294-295.

(25) أنظر المادة (1-111-L) من قانون القضاء الإداري الفرنسي، لعام 2000.

(26) أنظر د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 43.

(27) أنظر المادة (L-821) من قانون القضاء الإداري الفرنسي لعام 2000.

(28) أنظر د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 143.

مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره، فإذا ما تبين له خطأ الحكم المطعون فيه بالنقض فإنه يقوم بإلغائه وإحالة الدعوى مرة أخرى للمحكمة التي أصدرته للفصل فيه مرة ثانية ولكن مع التزامها بالتطبيق السليم للقانون وفقاً لما أشار إليه المجلس وحدده في حكمه⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني

المحاكم الإدارية الإستئنافية

بالنظر لتكديس القضايا أمام القسم القضائي بمجلس الدولة بوصفه محكمة إستئنافية ينظر أمامها الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ولتأخر الفصل فيها لسنوات طويلة، ومن أجل تمكين مجلس الدولة، وبالأخص القسم الإداري فيه، من أداء وظيفته الرئيسية المتمثلة في الأفتاء والتشريع، ارتأى المشرع بموجب قانون إصلاح القضاء الإداري الفرنسي الصادر في عام 1987 إنشاء محاكم إدارية إستئنافية ينظر أمامها الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وأكد على إلحاقها بهيكل المحاكم الإدارية ولم يلحقها المشرع الفرنسي بمجلس الدولة، وبذلك أصبح نظر الطعون الإستئنافية موزعاً بين القسم القضائي بمجلس الدولة من جهة والمحاكم الإدارية الإستئنافية من جهة أخرى.

هذا ويبلغ عدد هذه المحاكم خمسة موزعة على خمس أقاليم رئيسية في فرنسا، كما أجاز المشرع أيضاً بزيادة عدد هذه المحاكم الإستئنافية بمقتضى مراسيم لائحية كلما أقتضت الضرورة ذلك مستقبلاً⁽³⁰⁾.

وطبقاً لنص المادة (ح- 11- L) من قانون القضاء الإداري الفرنسي يكون توزيع

الأختصاص بين المحاكم الإستئنافية ومجلس الدولة كما يلي:

أ- الأختصاص الإستئنافي لمجلس الدولة:

عقد المشرع الفرنسي الأختصاص لمجلس الدولة بوصفه محكمة إستئنافية النظر في

⁽²⁹⁾ أنظر د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 296. د. أحمد بدوي، أحكام المبادئ في

القضاء الإداري الفرنسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005، ص 253.

⁽³⁰⁾ أنظر د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 296.

الطعون في الإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المنازعات الآتية⁽³¹⁾:

1- الطعون في الأحكام الصادرة في تقدير مشروعية القرارات الإدارية والمقصود بذلك الطعون في الأحكام الصادرة في الدفع بعدم مشروعية قرار إداري أمام القضاء العادي أثناء سير منازعة إدارية.

2- الطعون الخاصة بالأحكام المتعلقة بانتخابات البلديات والمحليات.

3- الطعون في الأحكام الصادرة في دعاوي إلغاء القرارات اللائحية دون الفردية.

ب- الأختصاص الإستئنافي للمحاكم الإدارية الإستئنافية تختص المحاكم الإدارية الإستئنافية الجديدة بنظر الطعون الآتية⁽³²⁾:

1- المنازعات الإستئنافية في دعوي القضاء الكامل عدا- كما سبقت الإشارة إليها- المنازعات الانتخابية لمجالس البلدية والمحلية ونذكر على سبيل المثال فيها المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ودعاوي مسئولية التقصيرية ومنازعات الضرائب والرسوم.

2- طعون الإستئناف المتصلة بطعون إلغاء القرارات الإدارية الفردية، وكذلك طلبات التعويض عنها المرتبطة بها.

3- طعون الإستئناف المتصلة بطعون إلغاء القرارات الإدارية اللائحية.

الفرع الثالث

المحاكم الإدارية

في ظل صدور مرسوم 30 سبتمبر 1953 أصبحت المحاكم الإدارية في فرنسا هي قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية بعد أن كانت هذه الصفة ثابتة للقسم القضائي لمجلس الدولة الفرنسي. حيث كانت هذه المحاكم قبل صدور هذا المرسوم تسمى (بمجالس الأقاليم) وكان أختصاصها محدد على سبيل الحصر بالمنازعات الإدارية ذات الأهمية القليلة، أما بعد صدور ذلك المرسوم فأسميت المحاكم الإدارية

(31) Delphine Castiaux_Quentin Alaluf: Les sanctions applicableencas de manquement sux obligations contractuelles, kluwer 2004, p. 80.

(32) انظر د. محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا، مرجع سابق، ص133 وما بعدها.

وأعطى لها أختصاص كامل بالفصل في المنازعات الإدارية لتخفيف العبء عن كاهل مجلس الدولة للحد من سيل القضايا المطروح أمامه⁽³³⁾.

هذا وتتكون كل محكمة إدارية من رئيس ومستشارين أحدهم مكلف بدور مفوض الحكومة وتشمل المحكمة الإدارية الواحدة دائرتين أو أكثر، فمثلاً المحكمة الإدارية في باريس بها سبعة أقسام بكل قسم دائرتين وتتمثل درجات الأعضاء في درجتين هما رؤساء ومستشارين، والرؤساء تتضمن ثلاث درجات، درجة رئيس المحكمة الإدارية لباريس، ودرجة رؤساء خارج الفئة ودرجة رؤساء محاكم إدارية، أما المستشارين فتتمثل خارج الفئة الدرجة الأولى والدرجة الثانية. ويكون التعيين في هذه المحاكم بموجب مرسوم صادر بناء على اقتراح من وزير الداخلية بما يعني الحد من استقلال هؤلاء القضاة⁽³⁴⁾.

حيث يبلغ عدد هذه المحاكم 25 محكمة موزعة على النحو التالي⁽³⁵⁾:

- 1- محكمة إدارية في باريس العاصمة ولها تنظيم خاص متميز نظراً للوضع الهام لتلك المحكمة الموجودة في عاصمة الدولة وهي تتضمن سبعة أقسام داخلية.
- 2- أربعة وعشرون محكمة موزعة على أقاليم فرنسا وتشمل الدائرة المكانية لكل منها مديريتين أو أكثر، بل وفي بعض الأحيان قد يمتد اختصاصها المكاني ليشمل سبع مديريات.
- 3- بجانب المحاكم السابقة، توجد محاكم إدارية موزعة على المستعمرات الفرنسية الآتية: جواديلوب، جزر الرينيون، جزر المارتينيك، جويانا وتتميز محاكم المستعمرات بتنظيم خاص يأخذ في الإعتبار قلة عدد المنازعات الإدارية التي تنظرها تلك المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المحاكم الإدارية تقبل بعضها الطعن بالإستئناف لعام القسم القضائي بمجلس الدولة بوصفه محكمة إستئنافية أما البعض الآخر فيطعن فيه

⁽³³⁾ أنظر د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 83.

⁽³⁴⁾ M. Lombard et. G. Dumont, droit administrative, Dalloz, p. 409. Ets.

⁽³⁵⁾ أنظر د. عبد العزيز إبراهيم شيجا، مرجع سابق، ص 298.

أمام المحاكم الإدارية الإستثنائية الخمسة المشار إليها فيما سبق⁽³⁶⁾. وفي الختام نود أن نبين أن هذه المحاكم لها نوعان من الأختصاص في دوائرها المكانية، أختصاص إستشاري والأخر قضائي وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي: في دائرته وتحال إليه المسائل المطلوب إبداء الرأي القانوني فيها من المحافظين، هذا ولا يلتزم المحافظ كقاعدة عامة بضرورة الحصول على رأى المحكمة قبل إصدار قراراته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁷⁾.

1- الأختصاص الاستشاري: حيث تقوم المحاكم الإدارية بإبداء الرأي الاستشاري القانوني فيما يعرض عليها من مسائل إدارية محالة إليها من المحافظين الداخليين في دائرة اختصاصها أي أن كل محكمة إدارية تقوم بدور استشاري داخل الاقليم الواقعة.

2- الأختصاصات القضائية: فهو بلا شك ذو أهمية قصوى إذ أصبحت المحاكم الإدارية بعد مرسوم 1953 صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية. فباعتبارها قاضي أول درجة يؤول إليها الأختصاص ينظر جميع المنازعات الإدارية التي تقع في نطاق أختصاصها المكاني فيما عدا بعض الحالات المستثناة التي نص القانون على أختصاص هيئة قضائية أخرى بنظرها. أو التي يختص بها القسم القضائي بالمجلس كقاضي أول وآخر درجة⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني

تنظيم القضاء الإداري المصري واختصاصاته

بمقتضى قانون مجلس الدولة المصري رقم (112) لسنة 1946 أنشأ القضاء الإداري في مصر ممثلاً بمحكمة القضاء الإداري، حيث أخذ هذا القضاء بالتطور، على عدة فترات حيث بدأت الفترة الأولى بصدور قانون رقم (9) لسنة 1949 والخاص

⁽³⁶⁾ أنظر بالتفصيل في حيثيات هذه القضية:

Abikhzer, F, Le delai raisonnable dans le contentieux administratif: unfruit parrenn amateurite Ajda.N. 18 (2005).p. 990.

أشارة إليه أ. وسيلة حمود سدره، مرجع سابق، ص33 وما بعدها.

⁽³⁷⁾ أنظر د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص101.

⁽³⁸⁾ أنظر د. عبد العزيز إبراهيم شيجا، مرجع سابق، ص299.

بإعادة تنظيم مجلس الدولة، كما مرت بالقانون رقم (162) لسنة 1955، وأنتهت بصدر قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم (47) لسنة 1972 والتي بمقتضاه أضحى القضاء في مصر الإداري هو صاحب الأختصاص العام بالنظر في جميع المنازعات⁽³⁹⁾، وليبيان ذلك سوف نوضح هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تكوين مجلس الدولة المصري.

الفرع الثاني: أقسام وأختصاصات مجلس الدولة.

الفرع الأول

تكوين مجلس الدولة المصري

يتكون مجلس الدولة في مصر وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية في الفقرة الثانية منها في القانون رقم (47) لسنة 1972 "من رئيس، ومن عدد كاف من نواب الرئيس، والوكلاء والمستشارين، والمستشارين المساعدين، والنواب والمندوبين، ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسري عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا".

ومن نص المادة الثانية من قانون مجلس الدولة المصري أعلاه يتبين لنا بأن

الأعضاء القضائيين بالمجلس هم كما يلي:-

أولاً: رئيس مجلس الدولة:

حرصت جميع القوانين المنظمة لعمل مجلس الدولة في مصر على أن يكون للمجلس رئيس خاص به يمثل قمة درجات السلم الوظيفي لأعضاء هذا المجلس، وعلى خلاف ما هو عليه الوضع في فرنسا إذ أن مجلس الدولة الفرنسي من الناحية الفعلية رئيس مجلس الوزراء، هذا ويعين رئيس مجلس الدولة المصري بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة للشؤون الإدارية ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين إلا أن العرف قد جرى على أن يعين الرئيس من أقدم النواب⁽⁴⁰⁾.

⁽³⁹⁾ أنظر د. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دراسة الأحداث النظرية والمبادئ

في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص104.

⁽⁴⁰⁾ أنظر د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص115-116.

هذا ويمارس رئيس المجلس نوعين من الأختصاصات الإدارية والقضاء فبالنسبة للأختصاصات القضائية فهي عديدة حيث يشغل المجلس أولاً منصب رئيس المحكمة الإدارية العليا، وله فضلاً عن هذا الأختصاص رئاسة الجمعية العمومية للمحكمة، كما وله حق رئاسة أي جمعية عمومية يحضرها سواء كانت تخص محكمة القضاء الإداري أو تخص المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية أما بالنسبة لأختصاصات الإدارية فهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها يكون لرئيس المجلس رئاسة الجمعية العمومية للمجلس، كما يجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمين الفتوى والتشريع ويكون له الرئاسة في هذه الجلسات وممارسة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة لشاغلي الوظائف الإدارية والكتابية⁽⁴¹⁾، وأخيراً ينوب رئيس المجلس عن المجلس في صلته بالغير⁽⁴²⁾، وكذلك يقوم بتقديم تقرير كل سنة لرئيس الوزراء أن رأى ضرورة ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه، أو حالات إساءة استعمال السلطة الجهات الإدارية بأعتبره المستشار القانوني للسلطة التنفيذية⁽⁴³⁾.

ثانياً: نواب رئيس المجلس:

حيث نص قانون مجلس الدولة على أن يشكل المجلس من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء⁽⁴⁴⁾ ويعين نواب رئيس المجلس ووكلائه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية والتي تشكل جميع مستشاري المجلس، هذا ويعتبر تاريخ التعيين هو من يوم بموافقته الجمعية العمومية⁽⁴⁵⁾ في هذا وينوب أقدم نواب محل الرئيس عند غيابه ويعاون واب رئيس المجلس في إشرافه على المجلس في كل كياناته هذا ولقد تم تحديد عدد نواب رئيس المجلس في إشرافه على المجلس في كل كياناته هذا ولقد تم تحديد عدد نواب رئيس المجلس في أطار الإختصاصات في المواد 2/4،

⁽⁴¹⁾ إنظر المادة (126) في قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

⁽⁴²⁾ انظر المادة (70) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

⁽⁴³⁾ أنظر د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص116.

⁽⁴⁴⁾ أنظر المادة (2) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

⁽⁴⁵⁾ أنظر المادة (83) من قانون المجلس بعد أن تم تعديله بالقانون رقم (136) لسنة 1984.

3/7/5، 62، 99 من القانون رقم (47) لسنة 1972م وتعديلاته على النحو التالي:
نائب رئيس المجلس لمحكمة القضاء الإداري، ونائب رئيس المجلس للمحاكم
الإدارية، ونائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية، ونائب رئيس المجلس لهيئة مفوضي
الدولة، ونائب رئيس مجلس الدولة لقسم التشريعي ونائب رئيس المجلس للجمعية
العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ونائب رئيس المجلس لإدارة التفتيش الفني.
ثالثاً: الأمين العام لمجلس الدولة:

نظراً لكثرة وتنوع النواحي والأعمال الإدارية لمجلس الدولة والتي يجب على رئيس
المجلس بمقتضى منصبه متابعة تلك النواحي والأشرف عليها ولكونه لا يستطيع أن
يمارس كل هذه النواحي بجانب أختصاصاته الفنية لذلك جعل القانون له من يعاونه
بالنواحي الإدارية وهو الأمين العام الذي ينتدب من قبل رئيس المجلس من أحد أعضاء
المجلس على أن يكون درجة مستشار مساعد على الأقل ويتولى هذا الأمين معاونة
الرئيس حيث يختص بالأشراف على الجهاز الإداري على المجلس من الموظفين
والإداريين والكتبة وتكون له عليهم سلطة رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة وبخصوص
بالجانب التأديبي كما ويتولى الأمين العام رئاسة المكتب الفني المختص بأعداد البحوث
التي يطلبها رئيس المجلس، ويقوم أيضاً بالإشراف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار
مجلة المجلس ومجموعة الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها وتصنيفها هذا ويتكون
المكتب الفني من مجموعة المستشارين المساعدين والنواب وعدد كاف من الإداريين⁽⁴⁶⁾.
رابعاً: باقي أعضاء المجلس: (المستشارون والمستشارون المساعدون والنواب والمندوبون).

حيث يتم تعيين جميع هؤلاء الأعضاء بطريقة واحدة وهي قرار من رئيس الجمهورية
بعد موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية هذا وأن المعتبر في قرار التعيين هو قرار
موافقة مجلس الشؤون الإدارية⁽⁴⁷⁾ وليس تاريخ قرار رئيس الجمهورية⁽⁴⁸⁾. هذا ويمارس
هؤلاء الأعضاء العمل في القسم القضائي وفي قسما الفتوى والتشريع للمجلس. وما

⁽⁴⁶⁾ أنظر المواد (71، 72) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

⁽⁴⁷⁾ أنظر المادة (83) من قانون المجلس أعلاه بعد تعديله بالقانون رقم (136) لسنة 1984.

⁽⁴⁸⁾ أنظر د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص118.

تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن قانون المجلس قد جعل من المستشارين طائفة واحدة بغض النظر عن القسم الذي يعملون فيه⁽⁴⁹⁾. غير أننا نجد قد أقر بعض الضوابط التي تفرق بين طائفة وأخرى إذ اشترط بالمستشار الذي يلحق بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار لمجلسي الدولة لمدة (3) سنوات على الأقل أما بخصوص المستشار الذي يلحق بالمجلس يجب أن لا يقل عمره عن (38) عام أما فيما يخص غير المستشارين من الأعضاء فقد تم توزيع الاختصاصات بينهم حسب درجة من يعهده إليه الإختصاص وفقاً لقانون المجلس⁽⁵⁰⁾.

خامساً: المندوبون المساعدون:

وهم من يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية، هذا ولا يعتبرون هؤلاء مندوبون أعضاء في المجلس حسب ما جاء في نص المادة (12) من قانون المجلس والمتضمنه على أن "يلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبون عدا شرط الحصول على دبلوماسيين من دبلومات الدراسات العليا". هذا ويعتبر هؤلاء المندوبين معينين بقوة القانون في وظيفة مندوب اعتباراً من أول يناير التالي لحصوله على الدبلوم الثاني متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية⁽⁵¹⁾.

سادساً: الجمعية العمومية لمجلس الدولة:

وتتكون هذه الجمعية وفقاً لما جاء بالمادة (68) من قانون المجلس من جميع مستشارين المجلس حيث يجتمعون برئاسة رئيس المجلس وعند غيابه يتولى رئاستها أقدم الحاضرين من نواب الرئيس أو من الوكلاء أو من المستشارين هذا ولا تتعقد هذه

⁽⁴⁹⁾ يلاحظ أن القوانين المتعاقبة لمجلس الدولة عندنا لم تتبنى نظام المستشارين غير العاديين الذي أخذت به قوانين مجلس الدولة الفرنسي إذ قصر المشرع ممارسة وظائف المجلس على أعضائه الفنيين العاملين به فقط ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة وإن كان قد جعل من المستشارين فئة واحدة كما سلف البيان- إلا أنه قد قسم فئة المستشارين المساعدين والنواب إلى طائفتين (أ) و(ب) وجعل من المندوبين فئة واحدة.

⁽⁵⁰⁾ ويجب أن يكون أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام مادة (73) من قانون المجلس رقم (47) لسنة 1972.

⁽⁵¹⁾ إنظر المادة (75) من قانون المجلس المصري رقم (47) لسنة 1972.

الجمعية إلا بناءً على طلب الرئيس أو (5) من أعضائها، ولا يعتبر انعقادها صحيح إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء هذا وتختص هذه الجمعية بالأمر التالي وفقاً لآخر تعديل لقانون مجلس الدولة رقم (136) لسنة 1984:

1- وضع اللائحة الداخلية بالمجلس.

2- إبداء الرأي في تعيين رئيس المجلس ونوابه والوكلاء.

3- تحديد عدد الإدارات التي يتكون منها قسم الفتوي وتحديد دوائر إختصاصها.

سابعاً: المجلس الخاص للشؤون الإدارية:

ويختص هذا المجلس بسائر شؤون أعضاء المجلس الوظيفية من تعيين وترقيات وأمور النقل والإعارة والندب، وهذا المجلس نص عليه قانون (1955) وقانون (1959) إلا أن القانون (47) لسنة 1972 قد ألغى هذا المجلس وأستبدله بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية⁽⁵²⁾.

ثم أعيد إنشاء هذا المجلس للتعديل الذي تم بمقتضى القانون رقم (136) لسنة 1984 المعدل لقانون رقم (47) لسنة 1972 حيث نصت المادة رقم (68) مكرر على هذا المجلس بقولها: "ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشؤون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله المقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس"⁽⁵³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد بأن هذا المجلس يختص بإعطاء الرأي بمشروعات القوانين المتصلة بالمجلس ويجتمع هذا المجلس بدعوى من رئيسته وتكون مداولاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء⁽⁵⁴⁾.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجلس الدولة المصري يتمتعون بامتياز عدم قابليتهم للعزل وكذلك تشكيل مجلس تأديبي خاص يتشكل من بين أعضاء المجلس أنفسهم ومع ذلك أن أتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار الذين تتطلبهم الوظيفة أو فقد

⁽⁵²⁾ أنظر د. محمد أحمد إبراهيم السلماي، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 119.

⁽⁵³⁾ أنظر المادة رقم (68) مكرر مضافة بالقانون رقم (136) لسنة 1994 في الجريدة الرسمية في العدد رقم (31) في 1984/8/2.

⁽⁵⁴⁾ أنظر د. عبد العزيز إبراهيم شيجا، مرجع سابق، ص 314.

أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثاني

أقسام وأختصاصات مجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة في مصر من ثلاثة أقسام هي القسم القضائي وقسمي الفتوي والتشريع. أولاً: القسم القضائي يتألف القسم القضائي لمجلس الدولة، طبقاً للمادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972م من:

وسنعرض لهذه الأقسام بإيجاز شديد فيما يلي:

1- المحكمة الإدارية العليا:

حيث أنشأت هذه المحكمة أول مرة بالقانون رقم (165) لسنة 1955 بشأن إعادة تنظيم مجلس الدولة لتكون على قمة محاكم القضاء الإداري في مصر من أجل توحيد المبادئ القانونية وتكريس القواعد الإدارية⁽⁵⁶⁾، وقد ابقى عليها القانون الحالي لمجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 وتعد بالنسبة لمحاكم القسم القضائي كمحكمة النقض بالنسبة لمحاكم القضاء العادي هذا وأن كانت هذه المحكمة تقوم بدور يكاد يتمثل مع الدور الذي تؤديه محكمة النقض في القضاء العادي، غير أن جانباً من الفقه يرى وبحق أن هنالك فارقاً جوهرياً بين مضمون كلا الدورين إذ أن دور ومهمة محكمة النقض يأتي من كون هذه المحكمة محكمة قانون إذ تقوم بتطبيق حكم القانون على الدعوى المنظورة أمامها دون أن تتصدى لموضوع الدعوى كما أن هذا الدور يوجب عليها إحالة الدعوى للمحكمة المختصة مرة ثانية للفصل في الموضوع على هدى ما أبانت عنه محكمة النقض من أحكام قانونية أما بخصوص مهمة أو دور المحكمة

⁽⁵⁵⁾ أنظر د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص160، وكذلك ينظر نص المادة (91) من قانون مجلس الدولة المصري لسنة 1972 والتي نصت على أن أعضاء المجلس من درجة مندوب فما فوق غير قابلين للعزل ويسري بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء وتكون الهيئة، المشكلة من مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما (47) لسنة 1972.

⁽⁵⁶⁾ أنظر د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص334. د. السيد أبو عطية، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014، ص120.

الإدارية العليا فيأتي من كون هذه المحكمة هي محكمة وقائع وقانون في ذات الوقت حيث أنها تقوم بتطبيق القانون على الدعوى أو الطعن المرفوع أمامه، ثم تتعدى للموضوع ذاته فتتصل فيه بنفسها دون أحالة الدعوى أو الطعن لنفس المحكمة التي قضت فيه وبذلك فإن المحكمة قد جعلت من الطعن بالنقض طعنًا عاديًا بالإستئناف.

هذا ويقع مقرها كمحكمة وحيدة في القاهرة ويرأسها رئيس مجلس الدولة وفي حالة تعدد دوائرها ترأس دائرتها الأولى ويرأس نوابه الدوائر الأخرى وتشكل كل دائرة من خمس مستشارين وبالمحكمة دائرة أو أكثر تشكل من ثلاث مستشارين لفحص الطعون المقدمة من قبل الأفراد أو ضد الأفراد هذا وتشكل المحكمة الإدارية العليا من تسع دوائر وتشكل كل دائرة من الدوائر التسع من خمس مستشارين، وداخل كل دائرة دائرة أصغر تسمى دائرة فحص الطعون حيث تشكل هذه الأخيرة من ثلاث مستشارين ويرأسها المستشار التالي في الأقدمية للمستشار رئيس الدائرة الأصلية هذا وتختص هذه الدائرة وفقاً لنص المادة (46) من قانون مجلس الدولة الحالي بفحص الطعون بتحليل ودراسة الطعن فلا تحيل إلى الدائرة الأصلية إلا الطعن الراجح القبول، أو الطعن الذي يتطلب الفصل فيه تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره وإذا رأته دائرة فحص الطعون أن الطعن غير مقبول شكلاً أو باطلاً أو غير جدير بالعرض على الدائرة حكمت برفضه، وإذا كانت الدوائر الأصلية هم تسع دوائر، فإن دوائر فحص الطعون يكون كذلك بصورة مصغرة⁽⁵⁷⁾.

وبالنظر لتعدد دوائر المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي قد ينتج عنه اختلاف في المبادئ في المسألة الواحدة، كما قد تدعو الحاجة إلى العدول عن مبدأ سابق إلى مبدأ جديد، فقد أنشئت دائرة توحيد المبادئ وهي طبقاً لنص المادة (54) مكرر من قانون مجلس الدولة الحالي عن هيئة تشكلها الجمعية العامة للمحكمة الإدارية العليا في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم فإذا تبين

(57) أنظر د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 127. المستشار د. خالد سيد محمد حماد، الرقابة القضائية عن سلطة الإدارة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 993-994.

لإحدي دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون صدرت منها أو من إحدي دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة عن المحكمة الإدارية العليا تعين عليها أحالة الطعن إلى هذه الدائرة لتحكم بالمبدأ الذي تراه ثم تأمر بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة الفصل فيه⁽⁵⁸⁾. ولا يحول نص المادة 54 مكرر السابق ذكره، بين دائرة توحيد المبادئ والفصل في الطعن الذي أتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع، مادام أن الطعن قد أستقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه⁽⁵⁹⁾.

هذا وتختص المحكمة الإدارية العليا بنظر بعض المنازعات الإدارية كقاضي أول وأخر درجة، كما وتختص كمحكمة طعن في بعض الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

أ- أختصاصات المحكمة الإدارية العليا كقاضي أول وأخر درجة:

- الطلبات المقدمة من رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وطلبات التعويض عنها⁽⁶⁰⁾.
- الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وكذلك طلبات التعويض عنها⁽⁶¹⁾.

⁽⁵⁸⁾ أنظر د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 236.

⁽⁵⁹⁾ أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3219 لسنة 48 ف، جلسة 2007/6/9، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الثاني، من أول أبريل - نهاية سبتمبر 2008، ص 174.

⁽⁶⁰⁾ أنظر في هذا المعنى كذلك في حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9804 لسنة 49 في جلسة 2005/3/27 مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من 50، ج 1 من أول أكتوبر 2005 إلى آخر مارس 2005، ص 887 وما بعدها.

⁽⁶¹⁾ أنظر طعن رقم 26899 لسنة 55 ف مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س 1، ج، من أول أكتوبر سنة 2005، إلى آخر مارس سنة 2006، ص 826 وما بعدها.

- المنازعات الإدارية المتعلقة بشؤون أعضاء هيئة قضايا الدولة⁽⁶²⁾.
- المنازعات الإدارية المتعلقة بإلغاء القرارات الصادرة عن لجنة شئون الأحزاب السياسية⁽⁶³⁾.

ب- أختصاصات المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن:

- الطعون في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية.
- الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي.
- الطعون في القرارات الصادرة عن مجالس تأديب أعضاء النيابة الإدارية.
- الطعون في القرارات الصادرة عن مجالس تأديب أعضاء هيئة قضايا الدولة.
- الطعون في قرارات مجالس التأديب غير الخاضعة للتصديق من جهات إدارية عليا⁽⁶⁴⁾.

2- محكمة القضاء الإداري:

حيث أنشئت محكمة القضاء الإداري بموجب القانون رقم (112) لسنة 1946م، كما نص عليها قانون مجلس الدولة الحالي رقم (47) لسنة 1972 في المادة (4) منه التي جاء فيها أن مقر محكمة القضاء الإداري يكون في مدينة القاهرة، ويرأسها نائب رئيس مجلس الدولة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل من ثلاث مستشارين، ويحدد أختصاص كل دائرة من هذه الدوائر بقرار من رئيس مجلس الدولة، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى⁽⁶⁵⁾.

⁽⁶²⁾ انظر طعن رقم 8665 لسنة 49 ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س 50، ج 1، من أول أكتوبر سنة 2004، إلى آخر مارس سنة 2005، ص 676 وما بعدها.

⁽⁶³⁾ أنظر حكم المحكمة الإدارية 2011 في الطعون أرقام 20030 و 20279 و 20459 لسنة 57 ق جلسة 2011/7/16، ص 945 وما بعدها.

⁽⁶⁴⁾ أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 844 لسنة 43 ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا، س 50، ج من أول أكتوبر سنة 2004 إلى آخر مارس سنة 2005.

⁽⁶⁵⁾ وقد أصدر رئيس مجلس الدولة القرار رقم 357 لسنة 2010 بشأن إنشاء دائرتين جديدتين لمحكمة القضاء الإداري وإعادة تنظيم سائر الدوائر بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد أختصاصاتها.

هذا وتمارس هذه المحكمة نوعان من الاختصاصات، النوع الأول بوصفها محكمة أول درجة في التقاضي، والنوع الثاني بوصفها محكمة إستئنافية، وبذلك يمكننا القول بأن محكمة القضاء الإداري في مصر تقوم بنفس الدور الذي تقوم به المحاكم الإدارية في فرنسا في بعض الأحيان، كما تقوم بنفس الدور الذي تقوم به المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا أحياناً أخرى، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

1- أختصاصات محكمة القضاء الإداري كمحكمة أول درجة تعتبر محكمة القضاء الإداري هي المحكمة صاحبة الأختصاص العام في المنازعات الإدارية فهي تختص بكل منازعة إدارية لم يجعلها المشرع من أختصاص المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية⁽⁶⁶⁾، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة الثالثة عشر من قانون مجلس الدولة الحالي حيث ينعقد الإختصاص لمحكمة القضاء الإداري "إبتدائياً" بالنظر في الطعون والطلبات الأتية⁽⁶⁷⁾.

2- أختصاصات محكمة القضاء الإداري بأختصاصها محكمة ثانية درجة وفقاً لما جاء بنص المادة (13) من قانون مجلس الدولة الحالي تتلقي محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة إستئناف الطعون المقدمة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ومن ثم فهي تعد محكمة درجة ثانية أو بالأحرى محكمة إستئنافية لهذه الأحكام⁽⁶⁸⁾ والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري هنا هو حكم نهائي ولكنه

راجع ذلك د. محمد أحمد عطية، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط (1)، 2011، ص 308 وما بعدها.

⁽⁶⁶⁾ أنظر في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3877 لسنة 48 ق جلسة 2006/3/11 والذي قالت فيه: "أن العبرة في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع هو بالمحكمة صاحبة الولاية العامة بسائر المنازعات الإدارية وهي محكمة والقضاء الإداري...". مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، س 51، ج 1، من أول أكتوبر سنة 2005 إلى آخر مارس سنة 2006، ص 11.

⁽⁶⁷⁾ انظر نص المادة (13) من قانون مجلس الدولة المصري الحالي.

⁽⁶⁸⁾ أنظر في هذا المعنى في حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6759 لسنة 48 ق المشار إليه سابقاً ص 200.

طبقاً لنص المادة (23) من قانون مجلس الدولة الحالي يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا إذا توافر شرطان هما:

- الشرط الأول: أن يقدم الطعن من رئيس هيئة المفوضين وحده، فلا يقبل من ذوي الشأن أنفسهم (الفرد أو الإدارة).
 - الشرط الثاني: أن يتأسس الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو أن يتأسس على أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانون جديد لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا تقريره.
- 3- المحاكم الإدارية:

عندما عجزت محكمة القضاء الإداري عن مواجهة القضايا الكثيرة المتركمة أمامها أنشأ المشرع لجاناً إدارية ذات إختصاص قضائي سميت باللجان القضائية⁽⁶⁹⁾ للنظر في منازعات الموظفين لتخفيف على محكمة القضاء الإداري وبالرغم من ذلك فشلت اللجان المذكورة في تحقيق أهدافها مما أدى ذلك إلى لجوء غالبية الموظفين الذين لم يستجاب لطلباتهم مرة ثانية إلى رفع الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري ومن أجل مواجهة هذا الوضع أصدر المشرع المصري القانون رقم (147) لسنة 1954 والذي بمقتضاه أنشئت المحاكم الإدارية كما ألغا هذا القانون اللجان القضاء المذكورة أعلاه هذا وقد تعاقبت قوانين مجلس الدولة على إعادة تنظيم هذه المحاكم ووفقاً لما جاء بالمادة الخامسة من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 يتم تشكيل هذه المحاكم من دوائر برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل وتكون مقرها في القاهرة والإسكندرية ويتولى الإشراف عليها وضمان سير عملها نائب رئيس المجلس لهذه المحاكم التي يقوم بمعاونة الرئيس في هذا الشأن وقد أجاز القانون أيضاً وبقرار من رئيس المجلس الدولة إنشاء محاكم إدارية أخرى بالمحافظات وبناءً على ذلك وفي عام 1973 أصدر رئيس مجلس الدولة ثلاث قرارات بإنشاء محاكم إدارية خارج القاهرة

⁽⁶⁹⁾ أنظر مرسوم القانون رقم (160) لسنة 1952 المادة الأولى والتي نصت على أن: (تنشأ في كل وزارة لجنة قضائية تشكل من مستشار الرأي بهذه الوزارة رئيساً وعضوية نائب من مجلس الدولة وموظف من ديوان الموظفين لا تقل درجة عن الدرجة الثانية يعينه رئيس الديوان).

والإسكندرية وهي كلاً من (محكمة إدارية بالمنصورة ومحكمة إدارية بطنطا ومحكمة إدارية بمدينة أسيوط) وفي عام 1991 أصدر أيضاً رئيس مجلس الدولة بموجب القرار رقم (434) الخاص بإنشاء محكمة إدارية بمدينة بورسعيد⁽⁷⁰⁾.

هذا وقد نصت المادة (14) من قانون مجلس الدولة الحالي على تحديد اختصاصات

المحاكم الإدارية العليا على سبيل الحصر حيث تختص تلك المحاكم بما يلي⁽⁷¹⁾:

1- طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة العاشرة من

قانون مجلس الدولة متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني

والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفي طلبات التعويض المترتبة على ذلك أي المترتبة

على القرارات التي تشمل القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف

العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات. وكذلك القرارات الإدارية الصادرة بإحالة

الموظفين العموميين إلى المعاش أو الإستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

2- الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا

في البند السابق وهم الموظفون العموميون من المستوى الثاني والثالث ومن

يعادلهم- أو لورثتهم.

3- الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هذا وتصدر المحاكم الإدارية

أحكامها من دائرة ثلاثية برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين بدرجة

نائب على الأقل.

ونحن نرى من جانبنا إنه يتعين التوسع في اختصاصات المحاكم الإدارية بحيث

تصبح هذه المحاكم هي المختصة بالفصل في كافة دعاوي الموظفين دون مستوى الإدارة

العليا وذلك تخفيفاً عن محكمة القضاء الإداري وتسهيلاً لسرعة الفصل في الدعاوي.

فضلاً عن التوسع في اختصاص هذه المحاكم بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية بأن

تختص بمنازعات العقود حتى مبلغ اثنين مليون جنيه وذلك بسبب تغير الظروف

الاقتصادية، مما ترتب عليه عدم وجود عقود إدارية لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه،

⁽⁷⁰⁾ أنظر د. رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص59.

⁽⁷¹⁾ أنظر د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص343-344.

فالعقود الإدارية الآن أصبحت بالملايين بل بالمليارات ومن هنا نرى لزوم تعديل الأختصاص بالنسبة للمحاكم الإدارية⁽⁷²⁾.
4- المحاكم التأديبية:

حلت المحاكم التأديبية، بموجب القانون رقم (117) لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، محل مجالس التأديب التي كان يغلب على تشكيلها العنصر الإداري بالرغم من الطابع القضائي لعملها، وذلك لمحاكمة الموظفين عما يقترفونه من مخالفات تأديبية وإدارية⁽⁷³⁾.

هذا ووفقاً لقانون مجلس الدولة رقم (47) 1972 تتكون المحاكم التأديبية من:

- (1) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا: وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل دائرة منها من ثلاثة مستشارين، ومقر هذه المحاكم القاهرة والإسكندرية.
- (2) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأولى والثاني والثالث: وتؤلف من دوائر مشكلة برئاسة مستشار مساعد على الأقل، وعضوية إثنين من النواب على الأقل، ومقرها القاهرة والإسكندرية أيضاً، ولكن أجاز القانون لرئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى وذلك بعد أخذ رأي مدير النيابة الإدارية، وإذا شمل أختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تعقد جلساتها في عاصمة أي محافظة منها وذلك بقرار رئيس الدولة.

اختصاصات المحاكم التأديبية:

بناءً على ما جاء بنص المادة (15) من قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972م، فإن الأختصاص النوعي للمحاكم التأديبية بنوعيتها ينحصر في نظر الدعوي التأديبية المبتدأة، وكذلك نظر الطعن على بعض القرارات التأديبية، وذلك على النحو التالي:

(72) أنظر د. أسامة حويل سليمان سالم، القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية في النظام القانوني الليبي، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2017، ص79.

(73) أنظر د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق 213، د. حسان عبدالله يونس الطائي، التطورات القضائية في الرقابة على مبدأ التناسب في القرارات الإدارية التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016، ص67.

1- اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية المبتدأة: ينعقد الاختصاص هنا للمحاكم التأديبية بالنظر في المخالفات التأديبية المنسوب إرتكابها لأي من الطوائف الآتية:

أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة سواء وزارات الحكومة أو وحدات الحكم المحلي، وكذلك العاملين في شركات تضمن لها الدولة حد أدنى من الأرباح.

ب- أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين.

ج- العاملون بالشركات القابضة من شركات القطاع العام.

د- العاملون بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية، ويلاحظ أن هذا الاختصاص الأول للمحاكم التأديبية يمثل في محاكمة العامل ابتداءً لتوقيع جزاء تأديبي عليه لأول مرة⁽⁷⁴⁾.

2- اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن في القرارات التأديبية: تختص المحاكم التأديبية بنظر طعون نوي الشأن في القرارات التأديبية الصادرة ضددهم والمنصوص عليها في البندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي وهي:

أ- طعون الموظفين العموميين في القرارات النهائية للسلطات التأديبية الرئاسية المختصة بالتأديب.

ب- طعون العالمين بشركات القطاع العام في القرارات التأديبية الصادرة ضددهم من السلطة المختصة في الحدود المقررة قانوناً. وتجدر الإشارة إلى أن ما يتفرع عن هذين الأختصاصين الأساسيين من مسائل يدخل أيضاً في أختصاص المحاكم التأديبية، كالفصل في طلبات وقف المدعي عليهم عن العمل أو مد هذا الوقف أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء الوقف... إلخ، وذلك طبقاً لنص المادة (16) من قانون مجلس الدولة الحالي.

وفيما يخص توزيع الاختصاص بين نوعي المحاكم التأديبية فإنه وفقاً لنص المادة

(74) أنظر د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء أو الإبطال قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص 363 وما بعدها.

السابعة عشر من قانون مجلس الدولة الحالي يتحدد تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى التأديبية وليس وقت ارتكاب المخالفة، وإذا تعدد العاملون المقدمون إلى المحاكمة التأديبية وكانوا من مستويات مختلفة، كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المحكمة المختصة بمحاكمتهم جميعاً. أما المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً طبقاً لقانون العمل، وأعضاء مجلس الإدارة⁽⁷⁵⁾.

5- هيئة مفوضي الدولة:

أنشئت هيئة مفوضي الدولة لأول مرة بالقانون رقم (165) لسنة 1955 كإحدى هيئات القسم القضائي بمجلس الدولة. وتؤلف من أحد نواب رئيس مجلس الدولة ومن عدد كاف من أعضاء المجلس⁽⁷⁶⁾.

قد أوضحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون الغرض من إنشائها حيث أعلنت أن هيئة مفوض الدولة "تقوم على أغراض شتى منها تجريد المنازعة الإدارية من لدد الخصومات الفردية باعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبتغي إلا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون على حد سواء، ومنها معونة القضاء الإداري من ناحيتين إحداهما أن ترفع عن عاتق القضاة الإداريين مستشارين وغيرهم عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة، حتى يتفرغوا للفصل، والأخرى تقديم معونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصاً يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من وقائعه برأي تتمثل فيه الحيطة لصالح القانون وحده". مفوض الدولة، إذن، لا يمثل الحكومة ولا ينطق بأسمها، ولكن تنحصر وظيفته في الدفاع عن القانون وما يعتقد أنه المصلحة العامة وفقاً لقناعته

⁽⁷⁵⁾ أنظر في نفس المعنى د. رأفت فودة، قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص58.

⁽⁷⁶⁾ حيث تختص المحاكم المختلطة بنظر القضايا التي يقيمها الأجانب ضد الحكومة أو الهيئات الإدارية، أما المحاكم الأهلية فتختص بنظر القضايا التي تنشأ بين المصريين أو بينهم وبين الإدارة أنظر في ذلك د. محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص38 وما بعدها.

الشخصية.

اختصاصات هيئة مفوضي الدولة:

هيئة مفوضي الدولة هي المكلفة بتهيئة الدعوى الإدارية للمرافعة، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات الإدارية صاحبة الشأن للحصول على البيانات والأوراق اللازمة لإزاحة الغموض من عناصر الدعوى، ولها، أيضاً، أن تأمر بإستدعاء من تشاء لسؤاله عن الوقائع التي ترى ضرورة تحقيقها أو بدخول طرف ثالث في الدعوى أو بتكليف أصحاب الشأن بتقديم مذكرات تكميلية، ثم يودع المفوض، بعد ذلك، تقريراً يحدد فيه الوقائع والنقاط القانونية التي تثيرها الدعوى ويبيد رأيه مسبقاً في كل ذلك، وغير خاف أن هذا العمل من شأنه أن يخفف عن كاهل القضاة ويسمح لهم بالتفرغ للفصل فيها⁽⁷⁷⁾.

ويمكن لمفوض الدولة أن يعرض على أصحاب الشأن تسوية ودية للنزاع مستندة على المبادئ القانونية التي أستقر عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا، فإن قبلوا بذلك، أثبتت التسوية في محضر له قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته للخصوم وفقاً للقواعد المقررة لأعطاء صور الأحكام، وتستبعد القضية من الجدول لإنهاء النزاع فيها. أما إذا رفض أحد الأطراف التسوية المقترحة، جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم عليه بغرامة معينة يمكن منحها للطرف الآخر، ولمفوض الدولة أيضاً اختصاص ثالث هو الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية⁽⁷⁸⁾.

وأخيراً عهد القانون إلى هيئة مفوضي الدولة بأختصاص خطير هو الطعن في الأحكام الإدارية. فالمادة (23) عن قانون مجلس الدولة تنص على أن لأصحاب الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم⁽⁷⁹⁾.

(77) أنظر د. صبري جليبي أحمد عبد العال، مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط11، 2015، ص41.

(78) أنظر د. رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007م، ص109.

(79) أنظر المادة (23) من قانون مجلس الدولة المصري الحالي.

ويلاحظ أنه في بعض الأحيان يجب على رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في الحكم بناء على طلب صاحب الشأن ومن الأمثلة على ذلك الطعن في حكم المحكمة التأديبية القاضي بفصل العامل إذا ما طلب هذا الأخير الطعن.

وفي أحيان أخرى، قصر المشرع حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على رئيس هيئة مفوضي الدولة دون أصحاب الشأن ومثال ذلك الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في احكام المحاكم الإدارية.

هذا وأن مجلس الدولة أو القضاء الإداري في مصر على اغرار القضاء الإداري في فرنسا يمارس إلى جانب وظيفته أدارية أو استشارية حيث يعتبر مجلس الدولة المصري المستشار القانوني للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو يقوم بهذه الوظيفة عن طريق قسمين متخصصين بمجلس الدولة، وهما قسما الفتوى والتشريع، ولهذا سوف نوضحها با ايجاز وبشكل الآتي:

ثانياً: قسما الفتوى والتشريع:

لا يقتصر وظيفة مجلس الدولة المصري على ولاية القضاء والحكم في النزاع الإداري بل يكون للمجلس أيضاً وظيفة إدارية وأخرى تشريعية، وإن كانا يتصفان بصفة استشارية. إلا أن المجلس إستطاع بواسطتها أن يقوم بدور كبير في تطوير الإدارة وتنظيمها، ولهذا سوف أبحثهما بإيجاز وبالشكل الآتي:

1- قسم الفتوى: يرأسه أحد نواب رئيس مجلس الدولة، ويتكون قسم الفتوى من مجموعة إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة، وتشكل كل إدارة بقرار من الجمعية العمومية للمجلس ويحدد إختصاصات دوائرها ويرأس كل إدارة مستشار مساعد وفقاً لمادة (58) من قانون مجلس الدولة، ويجوز أن يندب مستشارون مساعدون من قسم الفتوى للعمل كمفوضين لمجلس الدولة لدى رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة بناءً على طلباتهم، والهدف منها الأستعانة بأعضاء مجلس الدولة في دراسة الشؤون القانونية والتظلمات الإدارية، وقد خوله قانون مجلس الدولة مجموعة من الأختصاصات

جماعية وخاصة برئيس إدارة الفتوى⁽⁸⁰⁾.

2- قسم التشريع: يرأسه أحد نواب رئيس المجلس، ويتكون من عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبين، ويرأس نائب رئيس المجلس جلسة الإنعقاد وفي حالة تغيبه يتولى الرئاسة أقدم مستشاري القسم. كما يجب دعوة رئيس إدارة الفتوى عند النظر في التشريعات الخاصة بإدارة الفتوى ويكون له صوت محدود وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ويتميز القسم باختصاصات خولها القانون وتدور حول صياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية الهامة. وتتكون الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من نائب رئيس المجلس رئيساً وعضويته نواب رئيس المجلس بقسمي الفتوى والتشريع ومستشاري قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى⁽⁸¹⁾.

وإذا كنا نشير باعجاب إلى تكامل نظام القضاء الإداري الفرنسي فان نظام القضاء الإداري المصري، وخاصة في ظل القانون الأخير رقم (47) لسنة 1972 لا يقل أهمية عن نظيره الفرنسي، حيث أنه لم يقتصر دوره على تأكيد سلطان القاضي الادجاري على المنازعة الإدارية، وإنما لاهتمامه بترشيد ومعاونة الإدارة، فلم يعد ينظر إليه كملاذ يهرع إليه المتضررون من تعسف الإدارة لردعها، وإنما كحليف طبيعي للإدارة، بما يقدمه لها من رأي ونصح لترشيدها في القيام باعبائها.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:
أولاً: النتائج:

⁽⁸⁰⁾ طبقاً لنصوص المواد (58، 62، 65) من قانون مجلس الدولة الحالي يختص قسم الفتوى بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من السلطة التنفيذية، وكذلك فحص التظلمات الإدارية، كما يختص قسم التشريع بمراجعة صياغة مشاريع القوانين أو القرارات المقترحة من قبل الوزارات أو المصالح على رئيس الجمهورية لإصدارها.

⁽⁸¹⁾ أنظر د. رمزي طه الشاعر، الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص2 وما بعدها.

1- إن المحاكم الإدارية في فرنسا ومنذ عام 1953 أصبحت هي الجهات القضائية صاحبة الاختصاص العام للفصل في المنازعات الإدارية، وبالتالي فإن إجراءات إقامة الدعوى الإدارية تتم أمام تلك المحاكم، كما ويتم الطعن بطريق الاستئناف في أحكامها أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وبذلك فإن المحاكم الأخيرة لا ينعقد إليها الاختصاص بنظر الدعاوى الإدارية أبداً. هذا ويختص مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة أول وآخر درجة بالنظر في المنازعات الإدارية، وهنالك مجموعة من القوانين المختلفة الخاصة بتنظيم الإجراءات المسبقة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية وأمام محاكم مجلس الدولة الفرنسي عند تقديم ونظر الدعوى الإدارية.

2- يشترط توافر المصلحة عند رفع الدعوى الإدارية، إذ يكفي في دعوى الإلغاء أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، أما في دعوى التعويض فمن المهم وجود حق شخصي ثم الاعتداء عليه، وفي كلتا الدعويتين يشترط أن تكون المصلحة مشروعة ومعلومة أو محتملة، هذا وأن مجلس الدولة الفرنسي قد أجرى قضائه على الأخذ بوجود المصلحة وقت إقامة الدعوى الإدارية، بينما القضاء الإداري المصري والعراقي فقد استقرت أحكامه على ضرورة استمرار توافر المصلحة وذلك لحين حسم الدعوى الإدارية والحكم فيها.

3- جاءت صياغة المادة (23) من قانون مجلس الدولة المصري معيبة في تعدادها لأسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وكان يكفي أن تقتصر هذه الأسباب على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأنها بمعناها الواسع تشمل كافة الأسباب التي أوردها النص، وكذلك الفقرة الأخيرة المتعلقة بحالات الطعن في حكم محكمة القضاء الإداري بصفتها درجة ثانية فقد جاءت تزييداً معيباً ضررها أكثر من نفعها، فمن الطبيعي أن يباح الطعن في هذه الأحكام في كافة حالات مخالفتها للقانون وليس في الحاليتين المنصوص عليهما في هذه المادة، وكيف لا يقبل الطعن في هذه الأحكام إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو وقع بطلان في الحكم أو صدر على خلاف حكم حائز.

4- يشترط لرفع الدعوى الإدارية ميعاد معين يجب على رافعها مراعاته وإلا سقط الحق في إجراء إقامتها، وأن هذا الميعاد هو ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم وفي النظام القضائي الفرنسي لا يختلف ميعاد إقامة دعوى الإلغاء والتعريف أما في التشريع المصري فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يختلف عن ميعاد إقامة دعوى التعويض، هذا وأن محكمة القضاء الإداري في العراق تختص بالنظر في دعوى التعويض تبعاً للقرار الإداري المطعون فيه، لذا فإن ميعاد إقامة دعوى التعويض هو نفس ميعاد إقامة دعوى الإلغاء وهو (60) يوماً.

5- لا يمكن للقاضي الإداري في التشريع والقضاء المقارن إصدار أوامر ملزمة للجهات الإدارية، فلا يجوز له إصدار أمر بوقف تصرف معين أو منع الإدارة من القيام بأمر معين، وإنما يصدر القاضي حكمه بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية والمشوبة بعيب من العيوب التي حددها القانون أو التعويض عنها، أما في العراق فلم تقتصر سلطة محاكم مجلس الدولة العراقي على تقرير المشروعية، بل كانت تمارس صلاحية القاضي الإنجليزي، فهي تملك إصدار الأوامر للإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وتأمّر بوقف تنفيذ قرار إداري وإلغائه، وتستطيع إصدار أمر تحذيري للإدارة بأنها توجد في حالة غير مشروعة، وكذلك تصدر حكماً تقريرياً ونهائياً في موضوع الدعوى فصلاحيّة هذه المحاكم لا تنحصر في فحص القرار الإداري المطعون فيه لتقرر ما إذا كان مشروعاً أو غير مشروع، بل تتعدى صلاحياتها إلى إمكانية الطول محل الإدارة وإصدار قرار جديد ليحل محل القرار الذي قضت بإلغائه، أو أن تعدل القرار، أو أن تصدر أمراً للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

ثانياً: التوصيات:

1- ندعو المشرع المصري إلى ضرورة سرعة إصدار قانون ينظم إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية كما هو الحال عليه في فرنسا لأهمية هذه الإجراءات في سير إجراءات الدعوى الإدارية، ولطبيعة الدعوى الإدارية وتعلقها بمبدأ المشروعية والاختلاف في طبيعة الإجراءات أمام القضاء الإداري عن الإجراءات التي تتبع أمام

- القضاء العادي، وعدم ترك أمر معالجتها بالإحالة إلى قوانين أخرى كقانون المرافعات المدنية لاختلاف طبيعة الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية.
- 2- نوصى المشرع والقضاء المصري إلى الأخذ بنهج مجلس الدولة الفرنسي بوجوب توافر شرط المصلحة عند رفع دعوى الإلغاء وعدم اشتراط استمرار بقائها لحين الفصل في موضوع الدعوى، لأن ذلك يعتبر تحقيقاً للغاية الأساسية من دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى موضوعية لحماية مبدأ المشروعية واحترام الإدارة للقانون في قراراتها الإدارية، فدعوى الإلغاء ترفع لتحقيق المصلحة العامة بالإضافة للمصلحة الشخصية لرافعها، فإذا زالت الأخيرة بعد رفع الدعوى فإن المصلحة العامة تبقى قائمة، كما أن ذلك يؤدي للحفاظ على حقوق الأفراد والموظفين الذين أصابهم القرار الإداري المطعون فيه بضرر ولم يرفعوا دعوى إلغاء انتظاراً لصدور حكم في الدعوى المرفوعة من قبل الطاعن الذي زالت مصلحته، لأن الحكم في دعوى الإلغاء يتمتع بحجية في مواجهة الكافة بحيث يحق لكل ذوى مصلحة أن يتمسك بهذا الحكم.
- 3- ضرورة قيام المشرع المصري بتعديل نص المادة (23) من قانون مجلس الدولة المصري وذلك بقصر أسباب الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون.
- 4- نوصى المشرع المصري بضرورة تنظيم أحكام وإجراءات الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام محاكم مجلس الدولة ضمن قانون إجراءات التقاضي في دعاوى الإدارية وذلك نظراً لطبيعة هذه الدعاوى وخصوصية إجراءاتها، والسماح بالطعن بهذه الطريقة في أحكام المحكمة الإدارية العليا إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون لأنه من المتصور أن تتوافر إحدى هذه الحالات بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا، خاصة وأن منع الالتماس بإعادة النظر في أحكامها لا يتفق وطبيعة الرقابة التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا على أحكام محكمة القضاء الإداري من ناحية، ومع اختصاصاتها المقرر لها قانوناً في بعض الحالات من ناحية أخرى، فرقابتها تختلف عن رقابة محكمة النقض لأنها تمتد لرقابة الواقع والقانون معاً ويعاد طرح النزاع عليها من جديد برمته، كما أنها محكمة أول درجة وآخر درجة بالنسبة لبعض المنازعات.

5- نوصى المشرع المصري أن الأخذ بمسلك المشرع الفرنسي في إعادة النظر في القاعدة التي تقضى بعدم جواز الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية، وذلك لكثرة الاستثناءات التي وردت عليها، لأن ذلك من شأنه التشكيك في مصداقيتها، حيث أجاز المشرع الفرنسي الطعن بالإلغاء في العقد الإداري ذاته تكريساً لمبدأ المشروعية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية
المؤلفات العامة

- 1- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 2- د. أحمد بدوي، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005.
- 3- د. حسان عبدالله يونس الطاني، التطورات القضائية في الرقابة على مبدأ التناسب في القرارات الإدارية التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016.
- 4- المستشار د. خالد سيد محمد حماد، الرقابة القضائية عن سلطة الإدارة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 5- د. رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 6- د. رأفت فودة، قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 7- د. رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- 8- د. سعد عصفور، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.
- 9- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2006.
- 10- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
- 11- د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2018.
- 12- د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، قضاء الإلغاء قضاء التعويض إجراءات القضاء الإداري دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

- 13- المستشار د. محمد طاهر عبد الحميد، اتجاهات جديدة في القضاء الإداري الفرنسي، مجلس الدولة، القاهرة، 1994.
- 14- د. محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 15- د. مصطفى عبد الشهيد عبداللطيف، رقابة القضاء على انحراف الإدارة في اعمال السلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (1)، 2017.
- المؤلفات المتخصصة:
- 1- د. أسامة حويل سليمان سالم، القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية في النظام القانوني الليبي، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2017.
- 2- د. جورجى شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دراسة الأحداث النظرية والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 3- د. خالد بن خليل الظاهر، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، منشورات المعهد العالي للقضاء السعودي، سنة 1423هـ.
- 4- د. رمزي طه الشاعر، الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 5- د. السيد أبو عطية، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.
- 6- د. صبري جبلي أحمد عبد العال، مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط11، 2015.
- 7- د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.
- 8- د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- 9- د. محمد أحمد عطية، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط (1)، 2011.
- 10- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء أو الإبطال قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص363 وما بعدها.

- 11- د. محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية، فرنسا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 12- د. محمد ناصر محمد الطينجي، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 13- أ. وسيلة حمود سدره، تنظيم القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية
المؤلفات العامة
- 1- Abikhzer, F, Le delai raisonnable dans le contentieux administratif: unfruit parrenn amaturite Ajda.N. 18 (2005).
- 2- Braibant Guy, Le droit administrative Francais . 3 eme edition, Presses de le Fondation nationale des sciences politiques & Dalloz , paris , 1992.
- 3- Delphine Castiaux_ Quentin Alaluf: Les sanctions applicableencas de manquement sux obligations contractuelles, kluwer 2004, p. 80.
- 4- Jclaudе Ricci droit administrative general, Haehette, ed. 2008, p.420.
- 5- M. Lambard. Et G. Dumont, droit administrative, Dalloz, ed 2009.
- 6- M. Lombard et. G. Dumont, droit administrative, Dalloz, 1990.
المؤلفات المتخصصة
- 1- A.W Bradly & K.D Ewing :constitutional and Administrative law, thirteenth Edition, 2002.
- 2- AndèDe laubader'e, yves Gaudemet, traitè droit administratif, tome ol,libraire general dedroit de jurisprudence, 16e adition, pans, 1994.
- 3- BAILLEUL David , L'efficacite compare des recours pour excès de pouvoir et de plein contentieux objectif en droit public francais , Ed . L . G . D . J, 2002

- 4- Beiser (G): Contentieux administratif, 7e edition, 1995, edition Dalloz Paris.
- 5- Constitutional and Administrative law, Thirteenth Edition, .at. 713, 2002, see Alex Carroll: Constitutional and administrative law, second edition, Longman.
- 6- Delaubader. A,J.G. Vene ziaety Gaudemet, Traitee de droit adminstratif, L.G.D.J, ed. 1996.
- 7- G.Vedel, P.Delvolve, Delvolve, Droit administrative, P.U.P, edition 1992.
- 8- Jean, b.nard Auby, Et Thierry, et Frédéric Marty, et Laurent Vidal, Droit du Contrat adminstratif éd., Missone de Recherche, 2009.
- 9- Jean, Weline, Droit administrative, dalloz, 24 ème éd., 2012.